

أثر إعمال حقوق الإنسان على مبدأ السيادة

**THE IMPACT OF THE REALIZATION OF HUMAN RIGHTS
AND THE PRINCIPLE OF SOVEREIGNTY**

أ.بن تالي الشارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف

charef.bentali@gmail.com

ملخص:

يعتبر مبدأ السيادة من المبادئ الرئيسية المسلم بها في القانون الدولي المعاصر التي يقوم عليها النظام الدولي الحالي، والسيادة هي المعيار الحقيقي للدولة حيث تشترك الدول مع بعض أشخاص القانون الدولي الأخرى في بعض الخصائص؛ فهي ليست وحدها ذات اختصاصات دولية، وليست وحدها ذات سيادة وهذا يعنى تساوي الدول في السيادة، كما أنها تعني الدولية. وتثير السيادة عدة إشكاليات منها أن كل الدول ذات سيادة وهذا يعنى تساوي الدول في السيادة، كما أنها تعني عدم التدخل في الشؤون الداخلية، لكن نطاق التدخل أخذ في الاتساع يوماً بعد يوم، ومن جهة أخرى فإن مفهوم السيادة يتطور في اتجاهين مختلفين حيث توجد علامات تدل على أن السيادة تتآكل باستمرار في ظل متغيرات عديدة بدأت تفرض نفسها على الساحة وهي حقوق الإنسان؛ بحيث أصبح تأثيرها فعالاً اتجاه مبدأ السيادة وتوجد علامات أخرى تشير إلى اتساع وامتداد سيادة الدولة، ومن هذا المنطلق أصبح البحث في جدلية التدخل أو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول جدير بالاهتمام لدى الفقه القانوني الدولي.

الكلمات الدالة:

الدولة- مبدأ السيادة- حقوق الإنسان- القانون الدولي.

Summary:

The principle of sovereignty has key principles for granted in contemporary international law upon which the current international system, Sovereignty is the true measure of the state where the countries share with some other subjects of international law in some properties; They are not alone with international terms of reference, not only effective on the level of international relations and the presence of international organizations. Several problems, including sovereignty and raises that all sovereign states. This means sovereign equality of States, it also means non-interference in internal affairs, But the scope of intervention is expanding day after day, On the other hand, the concept of sovereignty is evolving in different directions where there are signs that sovereignty is being eroded constantly under many variables began to impose themselves on the scene, a human rights; So that became effective impact the direction of the principle of sovereignty and no other signs of widening and extension of state sovereignty.

Key words:

State- The principle of sovereignty- Human rights- International law.

مقدمة

لقد أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى اهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي لكون هذا القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول لا يتلاءم مع التطورات الجديدة التي أصبح فيها الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي. ومن أهم المبادئ التقليدية التي تعرضت للاهتزاز، مبدأ السيادة المطلقة للدولة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول باعتبار أي تدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة يعد انتهاكا لسيادتها. وبعد دخول مسألة حقوق الإنسان إلى نطاق القانون الدولي ثار الخلاف حول جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاك حقوق الإنسان، مما أثار الجدل حول مبدأ السيادة باعتباره مطلقاً أم نسبياً خصوصاً مع التغيرات الدولية الجديدة.

أولاً - أهمية موضوع البحث:

لموضوع البحث أهمية كبيرة، لكونه يتناول موضوعاً من المواضيع المهمة في عالمنا المعاصر ألا وهو السيادة بمظاهرها المختلفة التي أصبحت على المحك فتضيق أحياناً وتتوسع أحياناً أخرى مما أضحى يعد عاملاً مهماً في أمن الدول وتزعزع استقرارها السياسي والاجتماعي وحتى الاقتصادي أحياناً. ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع هو أن مسألة حقوق الإنسان أصبحت تستعمل كذريعة للتدخل من أجل الإطاحة بالأنظمة ومن ثم استغلال ثروات بعض الدول.

ونظراً للأهمية التي أشرنا إليها أعلاه، فقد ارتأينا أن نتناول هذا الموضوع بالبحث وذلك من خلال بيان مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، وأثر التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان على مبدأ السيادة.

ثانياً: إشكالية البحث:

تدور إشكالية موضوع البحث حول إيجاد أجوبة مناسبة للتساؤلات التالية:

ما مفهوم السيادة وما الآثار المترتبة عنها؟

هل يمكن أن يتحول مبدأ السيادة من المطلق إلى النسبي؟

ماذا نعني بالتدخل الإنساني وما أثره على حقوق الإنسان؟

ماذا نعني بالحماية الدولية لحقوق الإنسان وما هي انعكاساتها على مبدأ السيادة؟

كيف يمكن أن يتحول مبدأ التدخل الإنساني من التفسير الجامد إلى المرن؟

ثالثاً - نطاق موضوع البحث:

يشتمل نطاق البحث على دراسة تحليلية للدور الذي أصبحت تلعبه مسألة حقوق الإنسان في مجال سيادة الدول، وكيف يمكن أن تنتقل مسألة التدخل الإنساني من المجال الجامد إلى المجال المرن.

رابعاً - منهجية البحث:

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج القانوني التحليلي، الذي يعول على دراسة وتحليل العلاقة بين مبدأ السيادة ومسألة احترام حقوق الإنسان، وذلك وفق ما جاءت به الوثائق الدولية ذات الصلة.

رابعاً: المصطلحات والمفاهيم ذات العلاقة بالبحث:

قبل الخوض في أعماق الموضوع لابد من تسليط الضوء على بعض المصطلحات والمفاهيم، منها:

1 - **السيادة**: هي اصطلاح قانوني يعبر عن صفة من له السلطة، وهولا يستمد هذه السلطة إلا من ذاته، ولا يشاركه فيها غيره، والسيادة أشمل من السلطة.

2 - **حقوق الإنسان**: هي المبادئ **الأخلاقية** أو **المعايير الاجتماعية** التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يفهم عموماً بأنه **حقوق** أساسية لا يجوز المس بها "مستحقة وأصيلة لكل شخص مجرد كونها أو كونه **إنسان**"؛ ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر. وحمائتها منظمة كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية والدولية.

3 - **المفهوم المطلق للسيادة**: يقصد به السيادة المشروعة بواسطة القانون.

4 - **المفهوم النسبي للسيادة**: تراجع مبدأ السيادة وتقلصه بعد ظهور عوامل أثر عليه من بينها مسألة حقوق الإنسان.

5 - **التفسير الجامد أو الضيق**: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني يعني أن التدخل الدولي لا يمكن أن يحدث إلا من خلال العمل العسكري و استخدام القوة المسلحة.

6 - **التفسير المرن أو النسبي**: المفهوم الواسع للتدخل الإنساني يقصد به أن التدخل كما يمكن أن يتم باستخدام القوة العسكرية يمكن أن يتم أيضاً بوسائل أخرى مثل الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي.

7 - **النظام الدولي الجديد**: هو نظام سياسي تترعمه الولايات المتحدة الأمريكية ظهر بعد حرب الخليج الثانية، وتسعى من خلاله إلى السيطرة على العالم تحت غطاء محاربة الإرهاب.

8 - **عدم التدخل**: المبدأ الدولي العام المتضمن عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

9 - **الحماية الدوابة لحقوق الإنسان**: هي مجموع الاختصاصات والإجراءات الرقابية التي تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية بحق أعضائها لفرض احترام حقوق الإنسان.

سادساً - **هيكلية البحث**: للإحاطة بموضوع البحث من كل جوانبه ارتأينا تقسيمه إلى مبحثين مسبقين بمقدمة؛ كالتالي:
مقدمة:

المبحث الأول: مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد.

المطلب الأول: مفهوم السيادة والآثار المترتبة عنها.

المطلب الثاني: تحول مبدأ السيادة من المفهوم المطلق إلى النسبي.

المبحث الثاني: أثر التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان على مبدأ السيادة.

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني وأثره على أنواع حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: تحول مبدأ التدخل من التفسير الجامد إلى المرن.

خاتمة:

المبحث الأول

مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد

إذا كان مبدأ السيادة من المبادئ المسلم بها في القانون الدولي المعاصر التي يقوم عليها النظام الدولي الحالي، والسيادة هي المعيار الحقيقي للدولة؛ فإنه وفي ظل المتغيرات الدولية الجديدة أضحت أمام وضعية صعبة من أجل إثبات وجوده وفعالته. وعليه سنتطرق لكل ذلك من خلال المطالبين الآتين: الأول نتناول فيه تعريف السيادة والآثار المترتبة عنها، والثاني نتطرق فيه إلى تحول مبدأ السيادة الوطنية من المفهوم المطلق إلى النسبي.

المطلب الأول

تعريف السيادة والآثار المترتبة عنها

الفرع الأول: تعريف السيادة

يرجع الفضل للمفكر الفرنسي "جان بودان" كونه أول من طرح فكرة السيادة فعرّفها بأنها تعني "القوى الكبرى والسلطة العليا في نطاق إقليم معين" وكان يعني بذلك السلطة الدائمة المطلقة للملك.

وجاء كتاب القانون الدولي فعرّف بعضهم السيادة، بأنها سلطة الدولة على سكانها وإقليمها دون أية قيود تشريعية أو نظامية من الخارج، وبمعنى آخر فإن الدولة تملك سلطة مطلقة على السكان والإقليم الذي يعيشون فوقه وتستقل استقلالاً كاملاً في بسط سيطرتها هذه عن أي سيطرة أخرى، أو تأثير خارجي.

ومهما تعددت تعريفات السيادة فإنها تدور حول محور أساسي يتمثل في المبدأ القانوني والسياسي الذي تمارسه الدولة على شعبها وفوق إقليمها في إطار حدودها الوطنية، وكذا العلاقات التي تقيمها الدولة خارج هذه الحدود مع أشخاص المجتمع الدولي الأخرى من غير الدول على نحو يجعلها تخضع بشكل متغاير لقواعد القانون الدولي¹.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن السيادة

بناء على ما تقدم من التعريفات تترتب عن فكرة السيادة العديد من الآثار أهمها:

- تتمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار. وعلى المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها بغض النظر صفتهم كمواطنين أو أجانب.

- المساواة بين الدول؛ وتترتب على السيادة كذلك أن الدول متساوية قانوناً، إذ ليس هناك تدرج في السيادة، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية؛ غير أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقاً، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى منها استخدام حق النقض (الفيتو) وحق تعديل الميثاق².

المطلب الثاني

تحول مبدأ السيادة الوطنية من المفهوم المطلق إلى النسبي

يعنى مفهوم السيادة المطلقة على الصعيد الدولي، التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية عنها، فالدولة لا تخضع عند مباشرتها لخصائص السيادة لأية سلطة خارجية أيا كانت طبيعتها بما في ذلك القيم الأخلاقية إلا برضاها واستجابة لمصالحها الوطنية. ومع التغير الناتج عن انتقال السيادة من الملوك إلى الشعوب باعتبارها مصدر للسلطات، أصبحت السيادة تمارس لحساب هذه الأخيرة، الأمر الذي نقل مفهوم السيادة من الجانب السلبي المتمثل في رفض الامتثال لأية سلطة خارجية إلى الجانب الإيجابي المتمثل في إدارة الدولة لشؤونها الداخلية والخارجية وفقاً لمصلحتها الوطنية، حتى لو كان من شأن ذلك تجاوز اختصاصها الإقليمي وبالتالي التسلل إلى اختصاص الدول الأخرى.

والسيادة هي الهيمنة الشرعية داخل إقليم معين، وهناك اختلاف بين السيادة المشروعة بواسطة القانون والسيادة الفعلية القائمة بحكم سيطرة الأمر الواقع، فالأولى مطلقة داخل حدود الدولة باستثناء ما تحد من سلطتها بإرادتها من خلال اتفاق تعقده مع حكومة دولة أخرى، تسمح لها بممارسة بعض النفوذ داخل حدودها، أما السيادة الفعلية بحكم الأمر الواقع، فيندر إيجاد سلطة كاملة لحكومة دولة ما على كل ما يحدث داخل حدودها السياسية، ويعود ذلك إلى زيادة التفاعل والتداخل بين الدول بسبب التبادل الاقتصادي. فمثلاً عندما أراد الحزب الاشتراكي الفرنسي عام 1981 تغيير السياسة الاقتصادية للدولة، هزّب رأس المال إلى الخارج، وانخفضت قيمة الفرنك الفرنسي، الأمر الذي دفع الحكومة الفرنسية إلى العودة لتبني نفس السياسة المشتركة مع الدول الأوروبية الأخرى، وهكذا لم يؤثر الاعتماد المتبادل في السياسة القانونية لفرنسا، لكنه حتم سيطرتها على أرض الواقع.

والدولة بصفقتها تنظيماً سياسياً ذا سيادة، تتميز بخاصية احتكار القوة المادية وتكلف بوظيفة سياسية تهدف إلى حفظ النظام والسلام، ودعم التنظيم الاجتماعي والاقتصادي، ولذلك فإن هناك جانبين للسيادة، الجانب الداخلي الذي يعنى امتلاك الدولة للسلطة الشرعية المطلقة على جميع الأفراد والمجموعات التي يتعين عليها إطاعة الدولة داخل إقليمها، وأي انتهاك لهذه الأوامر يعرضهم للعقاب، أما الجانب الخارجي فيعنى الاستقلال عن كل رقابة وتدخل من أية دولة أخرى أو منظمة دولية، وهنا ينشأ التمييز بين دولة كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة.

وقد اتفقت الدول الأوروبية في مؤتمر وستفاليا عام 1648 على مبدأ السيادة الإقليمية من أجل تحقيق السلام الدولي، وكنيجة ثانوية لهذا المبدأ، اعتبرت الطريقة التي تعامل بها الدولة الأفراد الذين يقيمون داخل أراضيها مسألة داخلية، ولم تكن حقوق الإنسان جزءاً من السياسة الدولية رغم بعض الاستثناء منذ مؤتمر وستفاليا وحتى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد قبلت الدول هذا المبدأ لأنها رأت فيه إفادة في تحقيق السلام والاستقرار الدوليين.

لكن النظام الويستفالي لسيادة الدولة، أصبح ضعيفاً في نهاية القرن العشرين، حيث لاحظ الاقتصادي الفرنسي فرانسوا بيرو *Perroux* أن هناك ظواهر متعددة وبسبب طبيعتها لا تستطيع الحكومات السيطرة عليها، لأنها تنبثق في وقت واحد في أماكن عديدة وهم العديد من الدول في نفس الوقت، حيث لا يمكن فهم الاقتصاد العالمي إذا اقتصر الاهتمام على ما

يحدث داخل الحدود الجغرافية السياسية فقط، فنغذ المصارف المركزية ومراكز الاستثمار وبيوت المال التي تهدف إلى إعادة توجيه أو تعميم الاستثمارات يتجاوز حدود الجغرافيا السياسية، كما أن هذا التعاون قد يتم على الرغم مما قد تتخذه الحكومات من ترتيبات لإعاقته، وهكذا تنزع الأنشطة الاقتصادية عن طريق استخدام التقنيات الحديثة نحو اللامكانية. وعليه تتناقض قدرات الدول تدريجياً بدرجات متفاوتة فيما يتعلق بممارسة سيادتها في ضبط عمليات تدفق المعلومات والأموال والسلع والبشر عبر حدودها، لأن الثورات الهائلة في مجالات الاتصال والإعلام قد حدّت من أهمية حواجز الجغرافيا والحدود. كما حدّ توظيف التكنولوجيا المتطورة في عمليات التبادل التجاري والمعاملات المالية من قدرة الدولة على ضبط السياسة المالية والضريبية، وقدرتها على محاربة الجرائم الاقتصادية، بل إن القوة الاقتصادية الضخمة للشركات العملاقة تسمح لها بممارسة الضغط على حكومات الدول والتأثير في قراراتها السيادية، مما دفع إلى التساؤل عن مستقبل الدولة القومية في ظل هذه التحولات³.

هذا ورغم أن مفهوم السيادة مازال يتمتع ببعض مظاهره الأساسية فإنه وبفعل العديد من التحولات العالمية بدأ يتراجع أمام تطور العلاقات الدولية والقانون الدولي، حيث أخذت مظاهر السيادة الوطنية التقليدية بالتراجع من خلال⁴ ما يلي:

1. التوسع المتزايد في إبرام الاتفاقيات الدولية الشارعة، والنظم الدولية التي تتضمن قواعد وأحكام ملزمة لعموم الدول، ويمكننا أن نتمثل تلك الحقيقة الهامة فيما يلي:

- أن ثمة قواعد قانونية دولية آمرة حالياً تختص بمجالات عديدة، وقد أصبحت لهذه القواعد حجية في مواجهة كافة الدول فلا يجوز بحال الاتفاق على ما يخالفها حتى لو كان ذلك تذرعا بفكرة السيادة.
- أنه قد أضحت لدينا في نطاق الجماعة الدولية نظم للرقابة والإشراف الدولي تقوم بمهام التحقق والتفتيش وهو ما نلاحظه في مجالات اتفاقيات حقوق الإنسان والتسلح النووي واتفاقيات العمل الدولية على سبيل المثال.
- استقرار الفقه والقضاء الدولي على عدم إمكانية احتجاج الدول بدساتيرها أو بتشريعاتها الداخلية وهي من مظاهر السيادة الوطنية للتصل من الالتزامات الدولية سواء كانت ذات طبيعة تعاقدية أو ناشئة عن أحكام القانون الدولي العام والنظم الدولية ذات الصفة الشارعة حتى وإن لم تصدق الدول عليها تنضم إليها.
- 2.** الاتجاه المتنامي نحو احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونحو كفالة الضمانات الدولية التي تمكن لاحترام هذه الحقوق وتكفل عدم انتهاكها من جانب الحكومات الوطنية.
- 3.** الاتجاهات الحديثة في مجال تقنين قواعد المسؤولية الدولية والتي تجيز للشخص الدولي المتضرر إمكانية تحريك دعوى المسؤولية الدولية حال وقوع الضرر بصرف النظر عن مدى مشروعية أو عدم مشروعية الفعل الذي تسبب في وقوعه.
- 4.** الاتجاه المتزايد نحو إقامة الكيانات الدولية عابرة القومية أو فوق القومية.
- 5.** بروز نوعية من المشكلات الدولية التي تستلزم تكاتف الجهود الدولية و تضافر الإرادات السياسية للدول في سبيل التوصل إلى حلول ناجحة وفعالة لها، من ذلك مثلاً: مشكلات البيئة والتلوث ومشكلات الطاقة، مشكلات ندرة المياه

والجفاف والتصحر مشكلات التضخم والبطالة والفقر ونقص الغذاء، مشكلات الإرهاب والعنف السياسي، مشكلات انتشار الأمراض الوبائية كإيدز وإدمان المخدرات والجريمة المنظمة... الخ⁵.

وعلى ضوء هذا التراجع نلخص إلى أهم التغييرات التي طرأت على مفهوم السيادة الوطنية والدور التقليدي للدولة نتيجة لتأثير التنظيم الدولي من خلال النقاط التالية:

- تقلص نطاق الاختصاص الداخلي للدولة لصالح دور أكبر للمجتمع الدولي وزيادة التدخل الدولي على حساب مبدأ عدم التدخل.
- ظهور كيانات قانونية عديدة كالمنظمات الدولية منافسة للدور التقليدي للدولة وتراجع هذه الأخيرة خاصة مع تزايد المنظمات الغير الحكومية وجماعات الضغط.
- تراجع مبدأ السيادة الإعلامية للدولة نتيجة تراجع احتكارها لوسائل الإعلام.
- ظهور فكرة حق وواجب التدخل على حساب مبدأ السيادة التقليدي.
- ظهور فكرة النظام العالمي الدولي الذي يقوم على مجموعة من القواعد القانونية الآمرة والمنشئة لالتزامات في مواجهة الكافة، والتي لا يجوز مخالفتها بالتدريج بمبدأ "لا تلتزم الدولة إلا برضاها" الذي هو مظهر من مظاهر السيادة التقليدية.
- التقارب التشريعي والاتجاه نحو الحد من نظرية ثنائية القانون (القانون الدولي والقانون الداخلي) وإعطاء الأولوية للقانون الدولي. إذا ما تبين عند التطبيق تعارضه مع القانون الداخلي واتفاقيات ثنائية أو متعددة التزما بالمادة 103 من الميثاق التي تنص على "إذ تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقا لهذا الميثاق مع أي التزام آخر يرتبطون به، فالعبرة بالالتزامات المترتبة على هذا الميثاق".
- ظهور أشخاص قانونية وكيانات تضطلع بمهام وصلاحيات واختصاصات لا تقل عن تلك التي المناطة بالدولة لدرجة شكلت تهديدا ينافس سلطة الدولة سواء من الأعلى كالمنظمات الدولية أو من الأسفل كالمنظمات الغير الحكومية.
- الاعتراف للفرد أحيانا في بعض التشريعات والأنظمة القانونية باللجوء إلى المحاكم الوطنية ذات الولاية العالمية للنظر في بعض القضايا الخاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكذا المحاكم الدولية المتخصصة كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
- تقلص سيادة الدول بموجب الصلاحيات التي حولها الميثاق للجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي الذي له صلاحيات أوسع، كحق الفيتو الذي يعكس عدم المساواة في السيادة بين الدول⁶.

المبحث الثاني

أثر التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان على مبدأ السيادة

إن الحق في التدخل أصبح يطرح بقوة في مقابل مبدأ عدم التدخل، هو وإن كان يحمل في بعض جوانبه اعتداء على السيادة الوطنية، ففي جوانبه الأخرى يمثل حماية لحقوق الأفراد من الممارسات القمعية للأنظمة الاستبدادية التي تتخفى وراء فكرة السيادة ومبدأ عدم التدخل، غير أن الإشكالية الأساسية هي استخدام الحماية الدولية لحقوق الإنسان لتحقيق أهداف

سياسية، لأجل التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لبعض الدول، ويبدو ذلك واضحاً في حالة الدول العربية، خاصة أن أوضاع حقوق الإنسان في هذه الدول تشكل منفذاً للنيل من سيادتها.

المطلب الأول

مفهوم التدخل الإنساني وأثره على أنواع حقوق الإنسان

كان من نتائج تراجع مبدأ السيادة الوطنية للدول أنه تزايدت إمكانية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. فقد تعددت وتنوعت مبررات التدخل الأجنبي من ذلك مثلاً: التدخل لاعتبارات إنسانية والتدخل لحماية حقوق الإنسان والتدخل بدعوى مقاومة الإرهاب الدولي... الخ⁷.

الفرع الأول: مفهوم التدخل الإنساني والتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان

انقسم فقهاء القانون الدولي حيال المقصود بالتدخل الإنساني إلى اتجاهين: اتجاه يتبنى المفهوم الضيق للتدخل الإنساني حيث يرى أن التدخل الدولي لا يمكن أن يحدث إلا من خلال العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة. أما الاتجاه الثاني يتبنى المفهوم الواسع للتدخل الإنساني ويعتبر أن التدخل كما يمكن أن يتم باستخدام القوة العسكرية يمكن أن يتم أيضاً بوسائل أخرى مثل الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي... الخ⁸.

أولاً- المفهوم الضيق للتدخل الإنساني: يرى هذا الجانب من الفقه أن التدخل الإنساني هو كل تدخل يقتصر على القوة المسلحة في تنفيذه، وأن القوة تعتبر الأساس الذي يقوم عليه، إذ يشير الأستاذ "باكستار" إلى "أن وصف التدخل الإنساني يطلق على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة".

وفي نفس الاتجاه يشير الفقيه شتروب *chtrupp* بأن "التدخل هو قيام دولة بالتعرض للشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى دون سند قانوني. وباستعمال القوة المسلحة لإلزام هذه الدولة لإتباع ما تملبه عليها من شؤونها الخاصة".

إلا أن الأخذ بهذا الجانب من الفقه أصبح أمر غير مقبول في العلاقات الدولية الحديثة المبنية على قواعد قانونية دولية معاصرة تنبذ القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية وعلى صعيد آخر فإن التسليم ببطء الوسائل الغير العسكرية في تحقيق الأهداف الإنسانية وإن كان له جانباً من المأخذ في بعض الأحيان، إلا أن الوضع حالياً أصبح يفرض ضرورة اللجوء إلى هذه التدابير خاصة ما كان منها ذو طبيعة اقتصادية كوقف المساعدات الاقتصادية أو فرض القيود على حرية التبادل التجاري مع الدول التي ينسب لها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان.

ولما كان الأمر كذلك فإن الأخذ بهذه التدابير غير العسكرية قول يحمل على الارتياح لما لها من نتائج إيجابية إذ ما قورنت بالوسائل التي تتم بناءً على استخدام القوة لما تحصد من أرواح الأبرياء وما تجلبه من فساد ودمار وبالتالي فإن هذا يعني بالضرورة القول بوجود نوع آخر من التدخل الإنساني نتطرق إليه من خلال التعريف الموسع⁹.

ثانياً- المفهوم الواسع للتدخل الإنساني: لا يربط هذا الاتجاه بين التدخل الذي يتم لأغراض إنسانية وبين استخدام القوة المسلحة على أساس أن هذا التدخل يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير اللجوء إلى هذه القوة كاستخدام وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي... الخ.

حيث يعرفه الفقيه "روسو" أنه "العملية الممارسة من طرف دولة ضد حكومة أجنبية بهدف وضع حد للمعاملة المنافية لقوانين الإنسانية والتي تطبق على تابعيها".

ويذهب "كريستو فرجين وود" إلى القول بأن التدخل الإنساني ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين – وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول أخرى – في دولة ما للموت أو التعذيب على نطاق كبير نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة. كما هو الحال في المناطق التي تسكنها الشيعة والأكراد في العراق بعد أزمة الكويت أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى والتسيب كما هو الحال في ليبيريا والصومال.

كما يرى الأستاذ "ماريو بتاتي" أن التدخل يمكن أن يحدث بوسائل أخرى غير استخدام القوة المسلحة، فالتدخل الدولي الإنساني حسب وجهة نظره هو ذلك التدخل الذي يتحقق من خلال دولة أو منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدولة معينة. ويزيد على ذلك أن التدخلات التي تحدث من قبل أشخاص عاديين أو من قبل مؤسسات أو شركات خاصة أو من قبل منظمات دولية غير حكومية لا ترقى لكونها تدخلا دوليا. وإنما تعد مخالفات داخلية يتصدى لها القانون الداخلي للدولة.

ونلاحظ من هذا التعريف أن الأستاذ "ماريو بتاتي" لم يحدد ما إن كان التدخل يقتصر على العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة فقط؛ بل أعطى مفهوما واسعا لهذا التدخل بحيث يشمل كل عمل من شأنه التعدي على الاختصاص الداخلي المحض للدولة المعنية شريطة أن يمارس هذا التعدي من قبل أشخاص القانون الدولي المعترف بهم وهم الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

كما يضيف الأستاذ أن التدخل هو حق للدول تستعمله متى رأت ذلك مناسبا لأغراض إنسانية¹⁰، وانطلاقا مما سبق ذكره فإننا نميل صوب الاعتراف بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني كونه لا يقتصر على اللجوء إلى القوة ولكن تستعمل فيه كافة الوسائل الناجحة من أجل تحقيق الأهداف الإنسانية على أن لا تتجاوز هذه الأساليب معيار المصلحة الإنسانية وأن الأخذ بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني إنما يركز على مجموعة من الأسس يمكن إجمالها فيما يلي:

- كون أن المفهوم الضيق يصلح فقط لتبرير المرحلة التقليدية والتي كان يسمح فيها باللجوء إلى القوة أما وقد تراجع الفقه المعاصر عن فكرة القوة إلا في مواضع محددة فإن القول به أصبح غير معقول خاصة لتعارضه مع مبادئ السلم والأمن الدوليين. وكون أن المفهوم الواسع أصبح يتفق مع واقع العلاقات الدولية المعاصرة خاصة مع التطور الذي يشهده العالم اليوم، والذي أكد نجاح الوسائل التي جاء بها أنصار هذا الجانب من الفقه في تنفيذ التدخل الإنساني.
- وأن القول بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني لا يتعارض مع مبدأ عدم التدخل المشار إليه ضمن نص المادة 7/2 والذي أكد على أن التدخل يكون باللجوء إلى القوة ولم يبين أنواعه ولا صفاته الأمر الذي أصبح معه التدخل بمعناه الواسع مقبولا في القانون الدولي.

من خلال ما ذكرناه يمكن القول بأن التدخل الإنساني بمفهومه الواسع قد أخذ نصيبه في العلاقات الدولية. وحصل على تأييد جانب كبير من الفقه وعليه يصير من الملائم أن نقدم تعريفا ملائما له فنقول بأنه "لجوء شخص أو أكثر من أشخاص

القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية... الخ ضد الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها لوضع نهاية لمثل هذه الممارسات وبشرط موافقة الدول التي يتم فيها هذا التدخل وبالقدر المناسب دون تجاوز الهدف الإنساني وأن يكون هذا التدخل ضرورياً لإنقاذ الإنساني"¹¹.

ثالثاً- مفهوم التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان: إن تدويل مسألة حقوق الإنسان، واعتبارها من الالتزامات الدولية بموجب ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وصدور العديد من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بصيغة إعلانات واتفاقيات دولية وضع قيوداً موضوعية على سيادة الدول المطلقة في إصدار القوانين وتطبيقها. فقد أكدت الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة توافق التشريعات الوطنية مع المبادئ التي أعلنت في الإعلان العالمي، والمعنى نفسه تضمنته كل من الفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة "ج" من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، والفقرة "و" من المادة الثانية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويبقى كل ذلك ضمن الإطار القانوني العام الذي حددته المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، بأنه لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ تعهداته، وكذلك ما نصت عليه المادة 103 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وهذا يعني أن التزام الدولة بموجب معاهدة يخرج الموضوعات التي أدرجت في المعاهدة من الميدان المحفوظ للدول، ولكن دون أن ينقص من سيادتها؛ إلا أن الحالات التي يدور حولها التساؤل من حيث مساسها بسيادة الدولة والانتقاص منها أصبحت تتزايد يوماً بعد يوم وإن ألبست قالباً قانونياً، ويمكن هنا أن نشير إلى أمرين:

الأول: أن أغلب الدول أصبحت مطالبة بحكم تطور العلاقات الدولية، أن تنضم إلى المواثيق والإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان، حتى ولو تضمنت هذه المواثيق والإعلانات نصوصاً لا تتفق مع البيئة السياسية، أو الاجتماعية أو الثقافية أو الدينية للدولة، وتتزايد خطورة الأمر عندما تضع هذه المواثيق والإعلانات شروطاً على التحفظ أو تحظره¹².

الثاني: أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان نظراً إلى تداخل السياسي بالقانوني، تشكل أخطر وأكثر منافذ المساس بسيادة الدولة وسلامتها الإقليمية، في ظل هيمنة مصالح الدول الكبرى على قرارات مجلس الأمن. وقد عمدت بعض الدول الغربية - خاصة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة - إلى إعادة قراءة مضامين مواد ميثاق الأمم المتحدة بما يتيح لها حق التدخل لحماية مصالحها الإستراتيجية في منطقة ما، تحت اسم حماية حقوق الإنسان، وقد اعتبر "رتشارد فوك" أن كلاً من "حقوق الإنسان" و"ريبتها" "التدخل الإنساني" جوهر عناصر الجيوسياسة لما بعد الحرب الباردة. مؤكداً صعوبة فصل الحماية الدولية لحقوق الإنسان عن مد علاقات القوى الكبرى وجزرها.

إن التطورات الدولية باتجاه تدويل حقوق الإنسان، انطلاقاً من المركز القانوني الدولي الذي أصبح يتمتع به الفرد، قد نالت من فكرة السيادة، ولاسيما أن التدويل يستوجب بالضرورة تخلي الدولة عن هذه الفكرة في شكلها المطلق، وأن تستبدل بها فكرة السيادة النسبية المقيدة بالالتزامات والواجبات الدولية التي تقتضيها حقوق الإنسان، غير أن السيادة لم تصح بعد من مخلفات التاريخ¹³.

إن الخطر على السيادة الناجم عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان والتدخل الإنساني، يكمن في ازدواجية موقف الأمم المتحدة وانتقائيتها وليس أدل على ذلك من تعامل المنظمة الدولية مع قضية الصراع العربي الإسرائيلي، وقد تصاعدت وتيرة المناذاة بإعادة تقويم التدخل العسكري بحجة حماية حقوق الإنسان خاصة بعد تدخل حلف الناتو في كوسوفو وموقف مجلس الأمن، وقد طالب "كوفي عنان" الأمين العام السابق للأمم المتحدة المجتمع الدولي عام 2000 بالتوافق من جديد على تعريف التدخل الإنساني، وتحت مسؤولية أية جهة والكيفية التي يتم بها ذلك، وتبع ذلك مبادرة من الحكومة الكندية بتشكيل لجنة دولية حول التدخل والسيادة تضم شخصيات قانونية دولية من مختلف أنحاء العالم قدمت تقريرها ونشرته عام 2001، ورحب به الأمين العام كوثيقة مهمة ينبغي أن تؤخذ بالحسبان، فقد خلص التقرير إلى أن الاعتبار الأساسي ينبغي أن يكون مسؤولية "توفير الحماية" وليس "حق التدخل" مما يضع القرار في إطار حاجات المواطنين وحقوقهم، بدلاً عن مصالح الدول أو خلافاتها، وتشمل مسؤولية توفير الحماية وليس فقط التدخل، إن دعا الحال، بل "منع" الانتهاكات من الوقوع، ومسؤولية "إعادة البناء"¹⁴.

إن الاعتبارات السياسية للتدخل الإنساني، وبعده عن الحجج القانونية في أغلب الأحيان، وما يؤدي إليه هذا النوع من التدخل - خاصة إذا كان عسكرياً - من انتهاك لسيادة الدولة المستهدفة، يكون له رد فعل عكسي إذ يبقي فكرة السيادة موجودة بشكل قوي في العلاقات الدولية تدعمها أصوات رجال القانون الدولي من مختلف أنحاء العالم. ولأدلى على ذلك ما خلصت إليه اللجنة المذكورة من أن التدخل القسري ينبغي أن يكون إجراء استثنائياً يتم اللجوء إليه فقط في حال الانتهاكات الجسيمة التي تسبب في وقوع أذى بالغ الخطورة، أو ترجح وقوعه، كالقتل الجماعي بنية الإبادة، نتيجة فعل الدولة أو عجزها أو إهمالها، أو التطهير العرقي واسع النطاق سواء عن طريق القتل أو الترحيل العسكري أو الإرهاب أو الاغتصاب، ويجب أن يتم توافر عدة شروط قبل القيام بالتدخل، منها: وجود سند شرعي مقبول، أي المبرر القانوني للتدخل، والنية أي القصد السليم، وأن يكون التدخل هو الملاذ الأخير، وضرورة التناسب بين التدخل والفعل الذي يراد التدخل لمنع أو منع وقوعه، وقد أكدت اللجنة المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن، وضرورة الحصول على قرار منه قبل القيام بالتدخل للحماية الإنسانية، وعند الإخفاق في الحصول على موافقة مجلس الأمن، ترى اللجنة أن يكون البديل موافقة منظمة إقليمية تسعى لاحقاً للحصول على موافقة مجلس الأمن أو الجمعية العامة وفق المادة 53 من الميثاق¹⁵.

الفرع الثاني: أثر التدخل الإنساني على أنواع حقوق الإنسان

أولاً- أثر التدخل بهدف حماية الحقوق المدنية و السياسية على مبدأ السيادة: الأصل أن للدول ذات السيادة الحق في تنظيم المراكز القانونية لمواطنيها وتحديد واجباتهم وحقوقهم وإدارتها لكافة شؤونهم حيث أن ذلك يقع ضمن حدود السلطان الداخلي للدولة (النطاق المحفوظ) وليس لأي دولة أو منظمة أو حتى القانون الدولي من حيث الأصل أن يتدخل ويفرض على الدولة طريقة التعامل مع مواطنيها، إلا أن تزايد المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان سيما الحقوق المدنية والسياسية فأخذ ينقل مسائل حقوق الإنسان رويداً رويداً من حدود الدول ومن السلطان الداخلي للدولة إلى مجال الاهتمام الدولي بدءاً من تاريخ إنشاء منظمة الأمم المتحدة وسريان ميثاقها ومروراً بالعديد من الاتفاقيات الدولية والإعلانات الصادرة

من المنظمات الدولية والإقليمية، فأصبحت تلك المسائل تنظم وتحمى بموجب القانون الدولي، وتشرف عليها وعلى تنظيمها واحترامها المنظمات والمحاكم الدولية مما أدى إلى تقلص الانتهاكات وإهدار حقوق الإنسان سواء من قبل الحكام أو الأشخاص خوفاً من الملاحقة القضائية وطنية أو دولية ومن هذه المواثيق والاتفاقيات نذكر على سبيل الحصر:

- 1- ميثاق الأمم المتحدة 1945م
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م
- 3- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية الموقعة في 1948م والنافذة في 1951م وغيرها من الاتفاقيات الخاصة بالأجئيين وحقوق المرأة والطفل والتميز العنصري ومناهضة التعذيب والتي قيدت الدول ذات السيادة في تعاملها مع مواطنيها وقيدت بذلك سيادتها على مواطنيها.

وحتى بعد إصدار مجلس الأمن القرارات 688 الخاص بإنشاء جيب إنساني شمال العراق لحماية الأكراد والقرارين 770 و784 والخاصين بفرض مساعدات إنسانية في البوسنة وهذه القرارات تقضي بتدخل دولي مسلح حمايةً للمساعدات الإنسانية. فإن ذلك لا يعتبر تدخلاً غير مشروع في نظرنا لأنها اتخذت استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق والذي يفترض أن الدول بانضمامها إلى الميثاق رضيت بتطبيق الفصل السابع، وكذلك رضيت بما نصت عليه المادة الثانية الفقرة السابعة من الفصل الأول من عدم سرمان مبدأ حظر التدخل على مجلس الأمن عن قيامه بتدابير حفظ الأمن والسلم الدوليين، ويقول الأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة كوفي عنان في هذا الشأن "لا ينبغي أن تستخدم السيادة الوطنية كدرع واقٍ لمن ينتهكون بوحشية حقوق وأرواح إخوانهم من البشر، ففي مواجهة القتل الجماعي، يعتبر التدخل المسلح بإذن من مجلس الأمن خياراً لا يمكن التخلي عنه".

ثانياً- أثر التدخل بهدف حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مبدأ السيادة: في الماضي كانت السيادة الإقليمية تعني ممارسة الاختصاصات الاستثنائية على الإقليم باعتبار أهميته السياسية والعسكرية، أما القيمة الاقتصادية للإقليم (الثروات الظاهرة والباطنة)، والسيادة الاقتصادية (اختيار وتنفيذ سياسات اقتصادية وطنية) فكانت ثانوية، ولكن مع ظهور الدول الحديثة والحريضة على مواردها من النهب الأجنبي كذلك تطورت وسائل استغلال أعماق اليابسة والبحر أدى إلى حرص الدول على السيطرة الفعلية على الموارد الطبيعية، من خلال مايلي:

- السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.
- حق كل دولة في اختيار كيفية استغلال مواردها
- المطالبة بفضاءات جديد

فمظاهر امتداد السيادة مثلاً كان الإقليم البحري محدد بثلاثة أميال ثم بإثنى عشرة ميلاً بحرياً كما أكدت ذلك اتفاقية 1982 لقانون البحار وأكدت امتداد محدود للسيادة في المنطقة الملاصقة ودعمت الحقوق الاقتصادية للدولة الساحلية في منطقة الجرف القاري إلى مسافة 200 ميل بحري كما استحدثت منطقة جديدة تمارس عليها الدول سيادة اقتصادية واسعة وهي المنطقة الاقتصادية الخالصة.

ونلاحظ أن السيادة الممتدة كانت على حساب البحر العالي أي البحر العام الذي لا يتبع أي دولة. وبالتالي فإن امتداد سيادة الدول الساحلية جاء على حساب حرية الدول الأخرى في مناطق كانت لا تتبع أي دولة؛ إلا أن هذه السيادة تقلصت بفعل ما أصبح يعرف بالعولمة الاقتصادية فإذا كانت العوالم تعني في صورها زوال الحدود الاقتصادية فإنها ستؤدي إلى انكماش السيادة الاقتصادية للدول التي كانت تحميها تلك الحدود. كما يعتبر التطور التكنولوجي في مختلف المجالات أيضا أحد عوامل تقلص السيادة وانكماشها، ومثال ذلك تطور الاتصالات فالدولة لا تملك السيطرة على وسائل الاتصال ونقل المعلومات فما جدوى. تحريم انتهاك المجال الجوي إذا كان إرسال الأقمار للتجسس غير محرم دولياً فهو خارج نطاق السيادة.

ثالثاً- أثر التدخل بهدف حماية حقوق الجيل الثالث على مبدأ السيادة: تتمثل حقوق الجيل الثالث أساساً في الحقوق التنموية والبيئية فالتنمية المستدامة تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ووقف تدفق الأفراد على المدن من خلال تطوير مستويات الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية. ويقصد بالتنمية بأنها الاقتصادية التي تفي باحتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرة أجيال المستقبل على الوفاء باحتياجاتها الخاصة، وهي تفترض حفظ الأصول الطبيعية لأغراض النمو والتنمية في المستقبل، وكثير استخدام مفهوم التنمية المستدامة في الوقت الحاضر، ويعتبر أول من أشار إليه بشكل رسمي هو تقرير "مستقبلنا المشترك" الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة عام 1987 تشكلت هذه اللجنة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1983 برئاسة "برونتلاند" رئيسة وزراء النرويج وعضوية 22 شخصية من النخب السياسية والاقتصادية الحاكمة في العالم، وذلك بهدف مواصلة النمو الاقتصادي العالمي دون الحاجة إلى إجراء تغييرات جذرية في بنية النظام الاقتصادي العالمي.

وتم بموجب هذا التقرير دمج الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تعريف واحد، وعرفت اللجنة التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء احتياجاتهم".

وأكد تقرير "برونتلاند" على الارتباط الوثيق بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع الحفاظ على البيئة، وأشار التقرير إلى عدم إمكانية تطبيق إستراتيجية للتنمية المستدامة دون ملاحظة متطلبات التنمية للجوانب الثلاث "الاقتصادية والاجتماعية والبيئة".

ما يمكننا قوله بالأخير إن التنمية هي أساس نهضة أي دولة من خلال التنمية الاقتصادية والتي تسعى إلى تحسين الدخل القومي والفردى ومنه يؤدي إلى الرخاء وهذا الأخير يؤدي إلى إحداث تنمية بشرية والتي تجعل هناك إمكانية للفرد من المشاركة السياسية ومنه تنشئة الفرد ليكون عضواً فعالاً بمجتمعه.

المطلب الثاني

تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى المرن

يعتبر مبدأ عدم التدخل من المبادئ الراسخة في القانون الدولي وقد انبثق عن مبدأ السيادة لذا تم تكريسه في ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2 فقرة 9) إلا أنه أمام التطورات التي شهدتها العالم في تسعينيات القرن الماضي وما شهدته بعض مناطق من العالم من مآسي دعت الأمين العام للأمم المتحدة في دورة الجمعية العامة (سبتمبر 1999) إلى إجازة التدخل¹⁶.

وقد جعل بعض الفقهاء من مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلق إلا إذ كانت الدولة في حال دفاع شرعي وقد أخذت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق وواجبات الدول عام 1974 بهذا الرأي عندما نصت المادة 3 على أنه: "على كل دولة واجب الامتناع عن كل تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى".

غير أن زيادة التدخل بين مصالح الدول المختلفة أدى إلى عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة واضطرار الدول في بعض الأحيان إلى الخروج عنه لصيانة مصالحها الخاصة أو المصالح العامة للجماعة الدولية ما اضطر الفقهاء إلى اعتبار التدخل عملاً غير مشروع في الأصل مع التسليم بأن هناك حالات يجوز فيها التدخل على سبيل الاستثناء إذ وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك.

وقد حاولت الدول الضعيفة استغلال المبدأ لتحويله إلى قاعدة قانونية دولية مطلقة من خلال إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدداً من الإعلانات منها: إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها رقم 2131 لعام 1965 حيث تنص الفقرة الأولى منه أن "الجمعية العامة إذ تدرك أن المراعاة التامة لمبدأ عدم تدخل الدول في الشؤون الداخلية والخارجية للدول الأخرى هي ضرورة لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة. تعلن رسمياً أنه ليس لأي دولة حق التدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب كان في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة أخرى. ويشجب بالتالي كل تدخل مسلح أو مسلح أو أي تهديد يستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية".

وكذا إعلان الجمعية العامة 2625 الصادر في 1970/10/24 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية القومية للدولة. ومنها اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتعرض القضاء الدولي لمبدأ عدم التدخل في قضية "كورفو" بين بريطانيا وألمانيا، وعلى الرغم من أن مبدأ عدم التدخل وبموجب الميثاق الأممي وإعلانات الجمعية العامة وكذا اجتهادات القضاء الدولي، يعتبر حجر الزاوية في العلاقات الدولية فإن الممارسات الدولية تكشف عن عدم تقيد الدولة في سياستها الخارجية. فهي تبرر التدخل إذ اتفق مع مصالحها الدولية وتستنكره إذ لم يكن لها فيه مصلحة، وبذلك تعرض هذا المبدأ للاهتزاز وإذا كانت الدول الاشتراكية والنامية قد تمسكت بالمبدأ باعتباره مبدأ عام وجامد يشمل جميع الدول بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي القائم فيها، وأنه لا يقبل أي استثناء حتى لو كان الأمر متعلقاً بحماية حقوق الإنسان فإن الدول الغربية خاصة بعد الحرب الباردة تمسكت بالتفسير المرن لمبدأ عدم التدخل باعتبار أن للدول والمنظمات الدولية الحق في حماية حقوق الإنسان في أية دولة أخرى لأنها تهم الإنسانية جمعاء وتفرض واجباً على الدول بحمايتها بغض النظر عن النظام القانوني الذي ينتمي إليه الإنسان بجنسيته.

من هنا وأمام النظرة الجامدة للمبدأ من جهة والمرنة الموسعة من جهة ثانية وأمام تطور العلاقات الدولية خاصة في ظل التغيير في بنية النظام الدولي كان تأثر هذا المبدأ لصالح التفسير المرن الموسع على حساب التفسير الجامد ولصالح حقوق

الإنسان باعتبارها متغير عالمي ينادي بوحدة الإنسانية ومن شأن كفالة احترامها أن يحقق السلم والأمن الدوليين وهو ما يتطابق مع ما جاء في تقرير الأمين العام الأسبق "بطرس بطرس غالي" عام 1991 عندما قال: "أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب ألا يستخدم كعازلٍ واقٍ لبعض الحكومات التي تمارس انتهاكات بشعة لحقوق شعبها كما أشار أن المنظمة الدولية ملتزمة بميثاقها الذي يحمي سيادة الدول الأعضاء، ولكنها ملتزمة أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان"¹⁷.

خاتمة

كخلاصة لما سبق ذكره يمكن القول أن الدولة كلما التزمت بالاتفاقيات الدولية أدى ذلك إلى تقييد سيادتها وتراجعها وهذا ما يؤدي إلى إمكانية تزايد التدخل في الشؤون الداخلية للدول تحت مظلة القانون الدولي وحقوق الإنسان، لتصبح مسألة حقوق الإنسان منفذاً للتدخل وانتهاكاً للسيادة بدل من أن تكون دعماً لهذه السيادة.

هذا وكما لاحظنا من خلال دراستنا للسيادة أن السيادة بدأت مطلقة لا يحدها شيء إلا الله والقانون الطبيعي، وتطورت السيادة مع تطور الدولة والعلاقات الدولية وظهور المنظمات الإقليمية والدولية وتشابك المصالح والرغبة في الابتعاد عن الحروب وظهور الحاجة الملحة للدولة بضرورة التفاعل مع المجتمع الدولي، فكان لزاماً على الدولة أن ترضى بتقنين وتهذيب مفهوم السيادة بالدخول في المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والانضمام للمنظمات الإقليمية والدولية حتى تستطيع الدول ممارسة كافة الحقوق والحصانات والمزايا التي يعترف بها القانون الدولي كنتيجة متفرعة عن سيادتها بالتساوي مع الدول الأخرى، سواء خارجياً مثل إبرام المعاهدات الدولية والتمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيبها أو رعاياها، كذلك حق الدفاع الشرعي وإلى غير ذلك من الحقوق والمزايا التي تتمتع بها الدولة على الصعيد الدولي أو داخلياً بتمتع الدول بكافة مظاهر السيادة على إقليمها البري والبحري والجوي وعلى الأشخاص والمؤسسات والثروات الظاهرة والباطنة، وأن تتقيد بالواجبات والقيود التي تتقرر على السيادة بموجب القانون الدولي، فالسيادة غير مطلقة حتى على أراضيها طبقاً لقواعد القانون الدولي والمعاملة بالمثل والمعاملات الدولية، فمثلاً القانون الدولي سواء من ناحية الممارسة أو التنظير قد أصبح يعطي أولوية أكبر للقانون الدولي الإنساني، ولحقوق الإنسان قبل إعطائه مثل هذه الأولوية لمفهوم سيادة الدولة غير المنقوصة لممارسة كامل سلطاتها وصلاحياتها على أراضيها.

إذن السيادة ليست مطلقة بل مقيدة وهذه القيود لا تعد هجراً للسيادة، إنما تمثل تجسيداً لممارستها. ولكن هذا الكلام لا يعلو إلا أن يكون كلاماً نظرياً في أغلب حالاته ولا يعبر عن الواقع إلا في نطاق ما يخدم مصالح الدول القوية-عسكرياً وسياسياً واقتصادياً؛ فالسيادة تنتهك بحجة القانون الدولي وحقوق الإنسان والحرب على الإرهاب، وتنتهك بغير حجة، فأصبح القانون الدولي لعبة بيد الأقوياء يتمسكون بأدق جزئياته إذا خدم مصالحهم ويتجاهلون النصوص الصريحة في المواثيق والمعاهدات إذا لم يخدم مصالحهم. وأخيراً إذا سلمنا أن السيادة لم تعد مطلقة وأصبحت مقيدة، فإننا لا نسلم بأن سلطة الدول القوية قد أصبحت مقيدة وغير مطلقة. وأن تمتع الدولة بالسيادة لا يعنى عدم وجود قيود على سلوكها الداخلي أو الخارجي لاسيما أن عالمنا اليوم متداخل إلي حد كبير نتيجة للتغيرات الجذرية في مجالات المواصلات والمعلومات

والاتصالات، ويقول الأستاذ عبد العزيز سرحان أن نظرية السيادة المطلقة لا يمكن الدفاع عنها في الوقت الحاضر لأن الدول في ممارستها لاختصاصاتها وسيادتها تخضع لرقابة القانون الدولي والأعراف الدولية سواء كانت هذه الالتزامات في معاهدات دولية أو في العرف الدولي، كذلك التطورات الحديثة في القانون الدولي والعلاقات الدولية أدى إلى ظهور اتجاهات يقول بعضها أن هناك امتداداً للسيادة ويقول الآخر بأنها تسير نحو التقلص.

- ¹ - د.علي أبو هاني، تراجع مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة الدكتور يحي فارس المدية، العدد 06، مارس 2012، ص13.
- ² - أ.نوارى أحلام، تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية الراهنة، دفاثر السياسة والقانون العدد 4، جانفي 2011، ص26.
- ³ - د.حسن الجديد ود.سعدى كريم، التدخل الإنساني وإشكالية السيادة، مقال منشور على موقع www.dirasat.com.ly، 2005، ص1 و3.
- ⁴ - ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية، المجلد 27، العدد 1، 2011، ص146.
- ⁵ - أ.نوارى أحلام، مرجع سابق، ص28.
- ⁶ - محمد عبيدي، التدخل الإنساني بين سيادة الدولة والالتزام باحترام حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية، 2010، ص55.
- ⁷ - أ.نوارى أحلام، مرجع سابق، ص30.
- ⁸ - مهير نصيرة، التدخل الإنساني دراسة حالة كوسوفو، جامعة منتوري-قسنطينة، 2010، ص3.
- ⁹ - أ.بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، (ب ط)، جامعة ابن خلدون، الجزائر، 2009، ص8.
- ¹⁰ - مهيرة نصيرة، مرجع سابق، ص56.
- ¹¹ - أ.بوراس عبد القادر، نفس المرجع، ص179.
- ¹² - د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 4، المجلد 31، 2003، ص186.
- ¹³ - د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص175.
- ¹⁴ - أمين مكى مدني، التدخل والأمن الدوليان: حقوق الإنسان بين الأرحام والدفاع الشرعي، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، العدد 10، لعام 2003، ص113.
- ¹⁵ - أمين مكى مدني، الرجوع السابق، ص114.
- ¹⁶ - د.علي أبو هاني، مرجع سابق، ص20.
- ¹⁷ - هلنالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، جامعة منتوري-قسنطينة، 2008، ص45.